



الريلكه في: 14 مارس 2016

مذكرة رقم 019X16

إلى

السيدة ولسلدة مدير وعميري
الأكاديميات الجمومية للتربية والتكوين

الموضوع: في شأن استكمال تشكيل المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الجديدة.

- المرجع:** - القانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 26 فبراير 2016 بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي؛
- المرسوم رقم 2.16.113 الصادر في 26 فبراير 2016 بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001
بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سلام ناجي برجوش مو للفا الهمام المؤيد بالله

وبعد، فكما تعلمون، فقد تم نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016، والذي تم بموجبه إرساء الجهة المتقدمة على مستوى منظومة التربية والتكوين مع تحديد كيفية تدبير المرحلة الانتقالية.

وفي نفس السياق، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6445 بتاريخ 7 مارس 2016 المرسوم رقم 2.16.112 بتاريخ 26 فبراير 2016، والذي حدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الجديدة ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي، وكذا المرسوم رقم 2.16.113 الصادر في 26 فبراير 2016، والذي تم بواسطته مراجعة تمثيلية الأطر التعليمية لعضوية المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، من خلال التنصيص على انتخاب ممثلين إثنين (2) عن أساتذة التعليم الإبتدائي، وممثلين إثنين (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وممثلين إثنين (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، وذلك أخذًا بعين الاعتبار للجان الإدارية المتساوية الأعضاء الجديدة على المستوى الجهوبي، والنتائج التي أفرزها اقتراع يوم 3 يونيو 2015.

وفي هذا الإطار، وبغية استكمال تشكيل المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، عبر تعين الأعضاء المنتخبين لها، وعقد دورتها المقبلة وفق آخر المستجدات القانونية والتنظيمية، يشرفني أن أطلب منكم العمل على تنظيم انتخابات ستة (6) ممثلين عن الأطر التعليمية، و ممثلين إثنين (2) عن الأطر الإدارية والتقنية وثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة مثل واحد عن كل سلك تعليمي، وممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي، وممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولى، في أجل أقصاه يوم 4 أبريل 2016، علما أن باقي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس كما هو منصوص عليه في القانون رقم 07.00 ومرسومه التطبيقي رقم 2.00.1016 لم يطرأ عليها أي تغيير.

ورغبة في إنجاح عملية انتخاب الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس، على أساس من الشفافية والنزاهة والمساواة بين جميع المرشحات والمرشحين، وتعزيزا لآلية الحكامة الجيدة، أدعوك إلى التقيد بالإجراءات التالية:

1) إعداد لوائح الناخبات والناخبين:

يتولى المديرات والمديرون الإقليميون العاملون في التفوز الترايي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبات ونوابي أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية وتعليقها قبل أسبوع واحد من موعد الاقتراع بمقر الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها وكذا بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

ويتعين على كل من أغفل تسجيل إسمه أو وقع خطأ فيه أو في صفتة، أن يتقدم إلى المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها في ظرف الأيام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ تعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن من اتخاذ القرار المناسب.

2) الهيئة الناخبة:

يعتبر ناخبين لانتخاب ممثل الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى في المجلس الإداري للأكاديمية:

✓ بالنسبة للأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية:

ممثلو هذه الأطر الرسميون في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة التفوز الترايي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمحددة لأنحتمهم بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 بتاريخ 11 أغسطس 2015 بتعيين ممثل الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية-، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6397 بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

✓ بالنسبة لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ:

منتديون عن الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية، يتم تعيينهم من طرف مكتب الجمعية في جلسة خاصة يتم توثيقها في محضر يحرر لهذا الغرض (المذوج المرفق رقم 1)، وذلك حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية.

ويتم في مرحلة أولى، انتخاب ممثلين اثنين عن مكاتب هذه الجمعيات على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، ويقوم هؤلاء بدورهم في مرحلة ثانية، بانتخاب مثل واحد عن هذه المكاتب بكل سلك تعليمي على مستوى الأكاديمية المعنية.

✓ بالنسبة لجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي:

ممثلو هذه الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، بنسبة مثل واحد عن كل جمعية.

✓ بالنسبة لمؤسسات التعليم الأولى:

مسؤولو هذه المؤسسات بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، بنسبة مثل واحد عن كل مؤسسة.

(3) أهلية الترشيح:

يعد مرشحاً لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية الناخبون المستوفون للشروط المطلوبة للتقيد في اللائحة الانتخابية.

(4) تقديم طلبات الترشيح:

يتعين على المرشح لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تقديم طلب ترشيحه (المذوج المرفق رقم 2) للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها مقابل وصل إيداع (المذوج المرفق رقم 3)، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع من لدن الأكاديمية المعنية.

ويعتبر لاغياً، كل طلب ترشيح ثبت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

(5) عملية التصويت:

تحدث لجنة جهوية على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين تحت رئاسة مديرية أو مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمديرات والمديرون الإقليميون أعضاء، وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا، ومن مساعدين اثنين، بالإضافة إلى مثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الجهة.

وتقوم هذه اللجنة، بالتأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات بالنسبة لانتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى.

كما تحدث لجنة إقليمية على مستوى كل مديرية إقليمية، تكون من المديرة أو المدير الإقليمي رئيساً، وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا، وكذا من مساعدين إثنين، بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ الحدثة بكيفية قانونية على مستوى الإقليم أو العمالة.

وتتولى هذه اللجنة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسماء الناخبين في نسخة من اللائحة الانتخابية، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات بالنسبة لانتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على الصعيد الإقليمي، وذلك أسبوعاً قبل تاريخ الاقتراع الجهوي.

هذا، ويعين على أعضاء اللجان الجهوية والإقليمية اتخاذ التدابير التالية:

- إحداث مكتب أو مكاتب للتصويت؛

- إعداد مجموعة من الأظرفه تساوي عدد الناخبين تحمل طابعاً خاصاً بالأكاديمية المعنية؛

- إعداد مجموعة من أوراق التصويت خاصة لكتابه باسم المرشح الذي وقع عليه الاختيار؛

- توفير نسختين من لوائح الناخبين؛

- إعداد صندوق للاقتراع.

هذا، ويتم الاقتراع بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة التاسعة (9) صباحاً من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، على أن لا يتعدى ذلك الساعة السادسة (6) مساءً من نفس اليوم.

ويجب على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس اللجنة المعنية، البطاقة الوطنية للتعرف أو رخصة السيارة أو جواز السفر أو كلاش التعريف أو الحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى تحمل صورته وتثبت هويته، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين أمام إسمه ثم يأخذ ظرفاً وورقة تصويت، ويكتب بنفسه عليها إسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ثم يضعه داخل الظرف ويودعه في صندوق الاقتراع.

6) عملية فرز الأصوات:

يتم فرز الأصوات مباشرة عند نهاية الاقتراع، ويعتبر التصويت لاغياً في الحالات التالية:

✓ إذا كان الظرف فارغاً أو غير قانوني؛

✓ إذا كانت الأوراق أو الأظرف تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛

✓ إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أطرافه؛

✓ إذا تضمنت أوراق التصويت إسم أحد المرشحين مشطباً عليه؛

✓ إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

وعند نهاية عملية الفرز على صعيد كل مكتب للتصويت، يتم إحصاء الأصوات وضبط النتائج في محاضر يتم إعدادها مسبقاً من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويعلن عن لائحة المرشحين الفائزين، مع العمل على إرسال نسخة من المحاضر النهائية لهذه الانتخابات إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بالوزارة مباشرة بعد الإعلان عن نتائج هذه الاستحقاقات.

ونظراً للأهمية البالغة لهذه العملية والتي يجب أن تضمن لها جميع شروط النجاح، فإني أطلب منكم السهر على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتطبيق ونشر متضييات هذه المذكرة، والمهتمون بتنفيذها، مع تجميع المحاضر والوثائق المتدولة خلال هذه العملية وحفظها، والسلام.

حسن وزیر الارشاد والتوجیہ
والتکوین المعنی ونھایة بعض منه
الکاتب العام
یوسف بلقاسمی



النموذج رقم 1-

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجنة

(.....) انتخابات يوم

محضر الانتداب

أنا الموقع أسفله رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ بـ :

المؤسسة : المديرية الإقليمية :

أشهد أنه تقرر خلال جلسة يوم وبحضور أعضاء المكتب الموقعون أسفله انتداب السيد (ة) :

- الإسم الشخصي:

- الإسم العائلي:

- المهنة:

- مقر العمل:

لانتخاب ممثلي اثنين عن سلك على المستوى الإقليمي.

التوقيع:

الإسم والنسب:

- رئيس الجمعية:

- أعضاء المكتب:



- النموذج رقم 2 -

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة

انتخابات أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

(انتخابات يوم)

طلب الترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد:

- الإسم الشخصي:
.....
- الإسم العائلي:
.....
- المهنة:
.....
- مقر العمل:
.....

بأنه يقدم ترشيحه لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية لتمثيل

بتاريخ: حرر في:

(الإمضاء):



-النموذج رقم 3-

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة

انتخابات أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

(انتخابات يوم)

وصل إيداع طلب الترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد:

- الإسم الشخصي:
- الإسم العائلي:
- المهنة:
- مقر العمل:

بأنه يقدم ترشيحه لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية لتمثيل

بتاريخ:

حرر في:

(الإمضاء):